علم العقاب والمؤسسات العقابية

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

الأستاذة بومعزة مروة

مارس 2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية 9

II-تمارين مستوى المكتسبات القبلية 11

III-عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السابة للحرية قصيرة المدة 13

آ. تمرين.....13

ب. مفهوم العمل للنفع العام.....13

1. تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....13
2. شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....14

پ. طريقة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....14

1. صلاحيات النيابة العامة بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام.....14
2. صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....14
3. وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....15

IV-السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية 17

آ. مفهوم السوار الإلكتروني.....17

1. نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.....17
2. تعريف السوار الإلكتروني.....17

ب. تمرين.....18

پ. كيفيات تطبيق السوار الإلكتروني.....18

1. طريقة عمل السوار الإلكتروني.....18
2. - شروط تطبيق إجراء السوار الإلكتروني.....19
3. الجهة المختصة تطبيق السوار الإلكتروني وتقييمه.....19

ت. تمرين :تمارين في مقياس علم العقاب.....20

خاتمة 21

حل التمارين 23

مراجع 25

قائمة المراجع 27

مراجع الأنترنيت 29

وحدة

الأهداف الخاصة:

- عند الإنتهاء من الدرس سيكون الطالب قادرا على استعادة المعلومات المرتبطة بالمقياس والتي تمت دراستها في مقياس نظرية الجريمة وعلم الإجرام.
- يقوم الطلبة بقراءة بدائل العقوبة السالبة للحرية وكيف تغيرت السياسة الجنائية من سياسة عقاب وإيلام إلى سياسة إصلاح الجاني وإدماجه اجتماعيا.
- عند الإنتهاء من المحاضرة سيكون الطالب قادرا على تقييم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتقييم بدائلها.

مقدمة

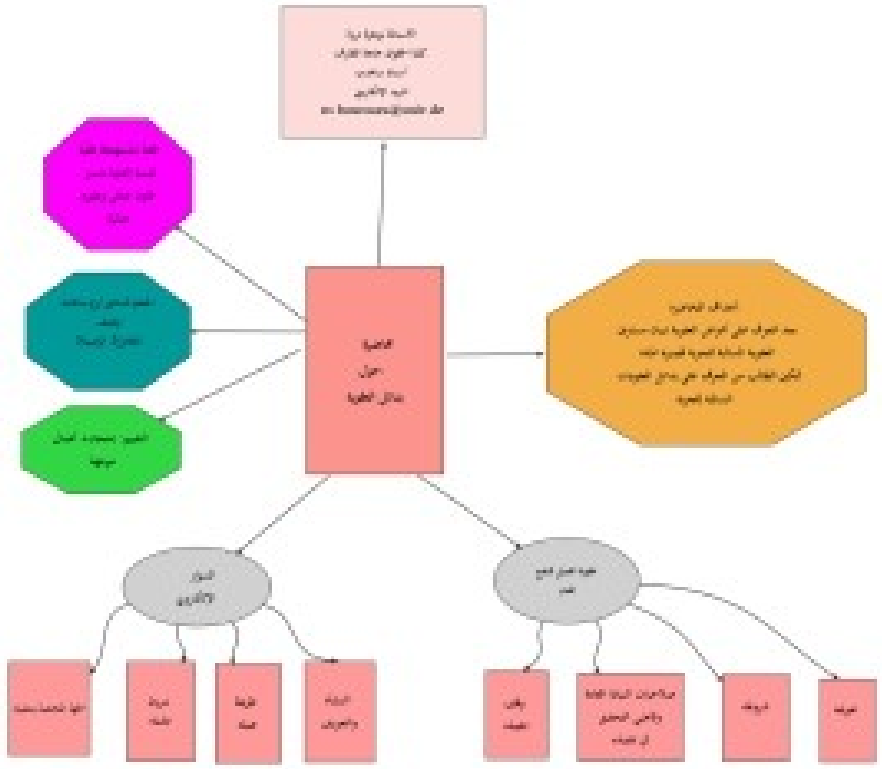

تمهيد:

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي سايرت المجتمع منذ نشأته إلى يومنا هذا، وكونها إخلال بالنظام العام وانتهاك للحقوق والحريات فرض المشرع عقوبات تتماشى وجسامة كل فعل مجرم، ومن بين العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، غير أنه من التجربة العملية اتضحت مساوئ هذه العقوبة والتي حاول علماء العقاب إيجاد الحلول البديلة للحد من سلبياتها خاصة وأن الواقع العملي أثبت عدم جدواها وعدم تحقيقها للأغراض المرجوة منها، إذ أثبتت الدراسات أن أغلب المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات لم يتم إصلاحهم بل انعكست عليهم سلبا بعد اختلاط المحكوم عليهم بمجرمين خطرين الأمر الذي زاد من خطورتهم هم أيضا، كما أن تنفيذ هذه العقوبة يؤدي إلى اكتظاظ السجون بالمحكوم عليهم فيضع الدولة أمام تحديات صعبة عن طريق إنشاء المؤسسات العقابية بالقدر الذي يسمح باستيعاب كل المحكوم عليهم، إضافة إلى النفقات التي أثقلت كاهلها إذ أن الأمر يستلزم توفير ميزانية ضخمة خاصة بالسجون، نظرا لهذه السلبيات حاول علماء العقاب البحث عن الحلول البديلة التي من شأنها أن تحد منها وقد تمخضت عن أبحاثهم ما يعرف بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والإشكالية التي تطرح في هذا الصدد تتمثل في مدى أخذ المشرع بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة قصيرة المدة ومعرفة شروط الاستفادة منها وطريقة تطبيقها.

I المكتسبات القبلية

- يجب أن يكون الطالب على معرفة بتقسيمات العقوبات في التشريع الجزائري.
- بجب أن يكون الطالب ملما بأهداف العقوبة
- يجب أن يكون الطالب على معرفة بأنظمة التنفيذ العقابي وأنظمة الإحتباس سلبياتها وإيجابياتها.
- يجب أن يكون الطالب على إطلاع بمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

II تمارين مستوى المكتسبات القبلية

تمرين 1:على مستوى التذكر

[23 ص 1 حل رقم]

ماهي أنظمة الإحتباس؟

تمرين 2:على مستوى المعرفة

[23 ص 2 حل رقم]

تقسم العقوبات إلى:

- ☐ عقوبات أصلية
- ☐ عقوبات تبعية
- ☐ عقوبات تكميلية

III عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تمرين 13
مفهوم العمل للنفع العام 13
طريقة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 14

آ. تمرين

[23 ص 3 حل رقم]

ما هو تعريف عقوبة العمل للنفع العام

ب. مفهوم العمل للنفع العام

قبل الخوض في طريقة وشروط إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام يجب أولا توضيح المقصود بالعمل للنفع العام من خلال التطرق لتعريفه والشروط اللازمة لتطبيق هذه العقوبة البديلة، فما المقصود بعقوبة العمل للنفع العام؟ وما هي الشروط الواجبة التوفر لإمكانية الإستفادة منها؟

1. تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرف العمل للنفع العام على أنه: " تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده . (1)

2. شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إذا ما توافرت الشروط المتعلقة بالجاني والشروط المتعلقة بالجريمة والحكم فللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقريرها.

ا) الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

* يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا؛
* يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه؛
* الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق العمل للنفع العام عليه بدلا من العقوبة السالبة للحرية، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم لإستطلاع رأيه بالقبول أو الرفض . (2)

ب) الشروط المرتبطة بالعقوبة

* يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجنحة مدة 3 سنوات حبسا؛
* يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنحة مدة عام حبس نافذ؛
* يجب أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب 18 شهرا كأقصى تقدير تسري من صيرورة الحكم نهائيا؛

ج) الشروط المرتبطة بالحكم

* يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا (4) ، والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة؛
* يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية والتي لا تتجاوز السنة واحدة؛
* يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام والقول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ؛
* يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على العمل لصالح النفع العام؛ (5)
* يجب التنويه على ان المحكوم عليه قد نبه بانه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ستنفذ ضده ؛
* يجب أن تطبق المدة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
* يجب أن تتراوح مدة العمل ما بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبين 20 و 300 ساعة بالنسبة للقصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد . (6)

ب. طريقة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

1. صلاحيات النيابة العامة بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام

كل مجلس قضائي يكلف نائب عام مساعد إضافة إلى المهام الأصلية المسندة إليه بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، كالتالي:

* تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية ؛ (7)
* تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم فترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي طبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .(8)

2. صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة يقوم بما يلي:

* استدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي في عنوانه المدون بالملف، ويخطره في حالة عدم

حضوره ستطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية؛

* بعد حضور المحكوم عليه يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من هويته المدونة في الحكم الصادر بإدانته؛

* التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويستعين قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات؛

* عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الذي يتناسب وحالته البدنية؛

* بناء على كل المعلومات السابقة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تدرج بملف المعني؛

* يختار قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته حتى يتم إدماجه دون التأثير على حياته المهنية والعائلية؛ بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين سن 16 و18 سنة فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة عدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم وتجنيبهم العمل ليلا ؛(9)

* في حالة المحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت عملا بأحكام المادة 13 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون (10) تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم يكمل ما تبقى له من عقوبة عمل للنفع العام؛

* في حالة عدم امتثال المحكوم عليه تنفذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ويودع الجاني في المؤسسة العقابية ليكمل ما تبقى له من عقوبة سالبة للحرية . (11)

3. وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل أهم الإشكالات التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

* حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل لنفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو من بناء على طلب المحكوم عليه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى غاية زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية والعائلية أو الصحية للمحكوم عليه، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة ومصلحة إدارة السجون.

* حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة لصالح النفع العام، يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير عليها على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم او القرار الناطق بتلك العقوبة .(12)

العمل-للنفع-العام-كعقوبة-بديلة-عن-الحبس-في-التشريع-الجزائري.*pdf*
وثيقة1 فرنسية

IV السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

مفهوم السوار الإلكتروني	17
تمرين	18
كيفيات تطبيق السوار الإلكتروني	18
تمرين :تمارين في مقياس علم العقاب	20

تعتبر المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني حديثة، حيث جاء بها المشرع الجزائري للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيمها لقرينة البراءة، وقد جاء هذا الإجراء تفعيلا للتعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02، وتعتبر الجزائر ثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا تعتمد على هذه التقنية الحديثة المتطورة بموجب الأمر رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون رقم 05-04.

آ. مفهوم السوار الإلكتروني

1. نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

بدأت معالم هذا الإجراء تظهر سنة 1971، حيث قام عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية بتكريس حياتهما للبحث في تكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد وتكللت أبحاثهما بإعداد نظام المراقبة السلكية، أما السوار الإلكتروني فيعود الفضل في وصوله لصورته النهائية للقاضي " جان لوق" الذي نجح في إقناع مرؤوسيه بالفكرة، وإقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة " هوني ويل" لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال وهو ما تم فعلا، ثم بدأ بتجربته على المتهمين والتي كللت بالنجاح.'(13)

2. تعريف السوار الإلكتروني

عرف السوار الإلكتروني بأنه : " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الإتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية" ..(14)

وعرف أيضا بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا .(15)

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18/01 المتمم والمعدل للقانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية من خلال حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المحددة في المادة 150 مكرر 1 للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة مان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ب. تمرين

[23 ص 4 حل رقم]

تتعلق شروط تطبيق السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ب

☐	شروط مرتبطة بالعقوبة
☐	شروط مرتبطة بالجاني
☐	شروط مرتبطة بالحكم
☐	شروط تتعلق بالحالة الإجتماعية

پ. كيفيات تطبيق السوار الإلكتروني

1. طريقة عمل السوار الإلكتروني

يعمل السوار الإلكتروني وفق ثلاث طرق هي:

أ- الطريقة الأولى طريقة البث المتواصل: وتكون بتثبيت السوار الإلكتروني في يد أو رجل المحكوم عليه، حيث يرسل السوار كل 15 ثانية إشارة محددة إلى مستقبل موصول بالهاتف الثابت، وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات على جهاز يوجد لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

ب- الطريقة الثانية تقوم على فكرة تخزين بصمة الصوت للخاضع للمراقبة الإلكترونية على جهاز حاسب آلي مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال هاتفيا على فترات زمنية متتابعة من منزله أو المكان المحدد لإقامته ليقوم الحاسب بمقارنة بصمته مع بصمة الصوت الأصلية، وفي حالة عدم تطابقهما يقوم بتسجيل مخالفة لقواعد المراقبة (هذا الأسلوب مستخدم في إنجلترا وبلغاريا).

ج- الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الصناعية وتعمل بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يعتمدها في عمل السوار الإلكتروني بعد . (16)

2. - شروط تطبيق إجراء السوار الإلكتروني

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص

* حسب نص المادة 105 مكرر 2 من القانون 18/01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون يمكن وضع السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية لكل شخص بالغ نساء ورجالا، ولا يستفيد منه القصر إلا بعد موافقة ممثلهم القانوني.

* يجب أن يثبت المحكوم عليه مقرا ثابتا للسكن، ولا يجب أن يمس السوار الإلكتروني بصحته المحكوم عليه، وتؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الوضعية العائلية أو متابعته لعلاج أو نشاط مهني أو دراسي.

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة

* يطبق السوار الإلكتروني بديلا للعقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، أما في فرنسا يشترط أن يطبق بديلا للعقوبة التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى من العقوبة سنتين، والملاحظ على التشريع الفرنسي أنه أجازه في الجنايات التي لا تتجاوز مدة عقوبتها 07 سنوات على شرط أن ما بقي من العقوبة سنتين فقط .(17)

* السوار الإلكتروني يمكن أن يكون بحكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر من الأمر 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون 05-04 بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبة، أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه الذي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات في 10 أيام على أقصى تقدير بقرار غير قابل لأي طعن ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد 06 أشهر من تاريخ الرفض.

للتوضيح إضغط هنا[1]

3. الجهة المختصة تطبيق السوار الإلكتروني وتقييمه

ا) الجهة المختصة بتنفيذ السوار الإلكتروني

عهد بهذه الصلاحية للمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وترسل تقارير بصفة دورية لقاضي تطبيق العقوبات.

ب) تقييم المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

الإيجابيات: السوار الإلكتروني غير مكلف مقارنة بوضع المسجون داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي تخفيف الأعباء على خزينة الدولة، كما يحقق بشكل أكبر تقبل المجتمع للمحكوم عليه.

* السلبيات: ذهب جانب من الفقه بأن السوار الإلكتروني وسيلة لهدم مبدأ المساواة أمام العقوبة من خلال تطلبه من شروط خاصة مثل محل إقامة بها هاتف ثابت، إذ قد لا يتوفر هذا الأمر لدى فئات معينة.

- المراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة وحرمة منزله خاصة إذا كان المسكن يضم المحكوم عليه وأفراد عائلته.

- يؤثر السوار الإلكتروني على المحكوم عليه من الناحية النفسية، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، وقد يخلق في نفسيته الضيق والمعاناة خاصة عندما يشعر بأنه محاصر ومراقب في أي وقت وفي أي مكان . (18)

1 - https://youtu.be/XMp6W2FWJfg?si=ts5-YVr-QFN49Qy1

ت. تمرين :تمارين في مقياس علم العقاب

[23 ص 5 حل رقم]

تمرين

ما هي تقسيمات الجريمة؟

الإستعاب

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تقوم على العقاب والإيلام

- ○ صحيح
- ○ خطأ

على مستوى المعرفة

ما هي علاقة علم العقاب بعلم الإجرام؟

تمرين

وفق المشرع الجزائري في سياسته الجنائية وفقا لما جاء في علم العقاب

- ☐ نعم وفق المشرع الجزائري
- ☐ أخفق المشرع الجزائري
- ☐ وفق في مواضع وأخفق في أخرى
- ☐ السياسة الجنائية الجزائرية كرست ما توصل له علماء علم العقاب

خاتمة

خاتمة الدرس:

نظرا للسلبيات التي طرحتها العقوبة السالبة للحرية على أرض الواقع توجه المشرع الجزائري لوقف تنفيذ العقوبة واستبدالها بالعقوبة البديلة إذا ما توافرت مجموعة من الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه وبالعقوبة وبالحكم، والعقوبة البديلة في القانون الجزائري تنحصر في عقوبة العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني، فبالرجوع لقانون العقوبات والقانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون نجد أن المشرع قد اعتمدهما وفقا للشروط اللازمة وخول صلاحيات تطبيقهما للنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات كل في اختصاصه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاضي فرق بين عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة السوار الإلكتروني من ناحية إمكانية تقديم المحكوم عليه لطلب من أجل الاستفادة منهما فنلاحظ أن عقوبة العمل للنفع العام حكر على قاضي الموضوع إذا ما رأى ضرورة لتطبيقها وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب بشأنها بخلاف عقوبة وضع السوار الإلكتروني والتي أجاز فيها المشرع للمحكوم عليه تقديم طلبه وإن رفض الطلب أجاز له إعادة الطلب بعد مرور 6 أشهر عن رفض الطلب الأول، أما من الناحية العملية نجد أن عقوبة العمل للنفع العام مجسدة على أرض الواقع ونها وجدت منذ سنوات على خلاف عقوبة وضع السوار الإلكتروني التي لم تجسد بعد على أرض الواقع حيث أن المشرع لم يحدد بعد طريقة تطبيق عقوبة السوار الإلكتروني.

الخاتمة الشاملة:

يعتبر علم العقاب أحد فروع القانون التي ظهرت حديثا والتي كان لها الأثر الكبير على تغيير سياسات الدول في مجال العقاب والتوقيع الجزاءات، وتظهر أهمية هذا العلم من خلال الأبحاث والدراسات التي توصل إليها العلماء في هذا المجال، ومن خلال هذا العلم تغيرت نظرة المجتمع فيما يتعلق بتوقيع الجزاء على الجاني وإيلامه إذ أصبحت ينظر إليه بظرة مختلفة تمحورت حول إمكانية إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا مما يجعل منه فردا صالحا منتجا داخل المجتمع.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تبنت الدول سياسة عقابية تحتوي على برامج الإصلاح والتهذيب والتاهيل وذلك من خلال المؤسسات العقابية وما تتوفر عليه من امكانيات مادية وبشرية، إضافة إلى نظام العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية خاصة بعد ان أثبتت هذه الأخيرة عدم جدواها ومساوئها التي فاقت إيجابياتها.

حل التمارين

> 1 (ص 11)

أنظمة الإحتباس هي: النظام الجماعي، النظام الفردي، النظام المختلط والنظام التدرجي.

> 2 (ص 11)

☑	عقوبات أصلية
☐	عقوبات تبعية
☑	عقوبات تكميلية

> 3 (ص 13)

تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده .

> 4 (ص 18)

☑	شروط مرتبطة بالعقوبة
☑	شروط مرتبطة بالجاني
☑	شروط مرتبطة بالحكم
☐	شروط تتعلق بالحالة الإجتماعية

> 5 (ص 20)

تمرين

قسم المشرع الجزائري الجرائم وفقل لنص المادة 27 م قانون العقوبات تقسيما ثلاثيا بحسب خطورتها إلى جنايات، جح ومخالفات.

الإستعاب

○	صحيح
◉	خطأ

على مستوى المعرفة

العلاقة بين علمي العقاب والإجرام علاقة متكاملة، إذ أن علم العقاب يعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية فيحدد أسبابها ودوافعها في حين يعنى علم العقاب بمحاولة إيجاد الحلول للقضاء على هذه الظاهرة الغجرامية وهذا الأخير يعتمد على النتائج التي توصل إليها علماء علم الإجرام

تمرين

☑	نعم وفق المشرع الجزائري
☐	أخفق المشرع الجزائري
☐	وفق في مواضع وأخفق في أخرى
☑	السياسة الجنائية الجزائرية كرست ما توصل له علماء علم العقاب

مراجع

[1] لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، المجلد 12، 2020 ص 27.

[10] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

[11] المادة 05 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[12] مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، 2011، ص ص 210،211.

[13] أ.د/ ضياء عبد الله عبود الجابر، السوار الإلكتروني ومدى إمكانية تطبيقه في العراق، مقال منشور بتاريخ 30/05/2020 على الرابط: https://uokerbala.edu.iq/archives/12158

[14] أ.د/ ضياء عبد الله عبود الجابر، السوار الإلكتروني ومدى إمكانية تطبيقه في العراق، مقال منشور بتاريخ 30/05/2020 على الرابط: https://uokerbala.edu.iq/archives/12158

[15] أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2009، ص 05.

[16] صورية بوربابة، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 1، 2022، ص 1317.

[17] نكاع عبد الله، شروط الإستفادة من نظام السوار الإلكترونين مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص ص 38-40.

[18] فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، 2019، ص ص 228-230.

[3] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 05 مكرر 1 فقرة أخيرة من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] المادة 05 مكرر 02 والماد 05 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام التجربة الفرنسية، يومي 05-06 أكتوبر 2011، الجزائر، ص 4.

[8] سعودي السعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 2، الجزء 4،ـ 2017 ص 140.

[9] سعودي السعيد، المرجع نفسه، ص ص 140،141.

[2 l] لمادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قائمة المراجع

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

[8] أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2009.

مراجع الأنترنيت

[1] 1-لعبيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، المجلد 12، 2020.

[3] جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام التجربة الفرنسية، يومي 05-06 أكتوبر 2011، الجزائر.

[3] سعودي السعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 2، الجزء 4، 2017.

[6] مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، 2011.

[7] أ.د/ ضياء عبد الله عبود الجابر، السوار الإلكتروني ومدى إمكانية تطبيقه في العراق، مقال منشور بتاريخ 30/05/2020 على الرابط: https://uokerbala.edu.iq/archives/12158

[9] صورية بوربابة، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 1، 2022.